

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتعويض الوظائف في قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
عادل هادي
مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٢ جنيه (الف جنيه وثمانون) لتسوية الخسارة الناتجة عن عملية السلفة الصناعية الممنوحة في سنة ١٩٣٤ للجمعية التعاونية لخريجي قسم صناعة الجلود بالمدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) قيمة اعانة الحكومة لصندوق معاشات وأمانات المحامين الشرعيين عن الستين الماليين ١٩٤١-١٩٤٢ و ١٩٤٢-١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء
عادل هادي
مصطفى النحاس

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣,٣٥٠ جنيها (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيها) لتسوية التجاوز في البنود ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر" و ٣ "إيجار ومياه وإنارة وكسح" و ٥ "تليفون وتلغراف" و ٦ "مصرفات ثرية" ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
وزير العدل
رئيس مجلس الوزراء
عادل هادي
مصطفى النحاس